قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النص الآتى :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقعات أو مواد متفجرة أو ما فى حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .

ويعاقب بالسجن المؤبد أوالمشدد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع بغير مسوغ أجهزة أو آلات أو أدوات تستخدم فى صنع المفرقعات أو المواد المتفجرة أو ما فى حكمها أو فى تفجيرها .

ويعتبر فى حكم المفرقعات أو المواد المتفجرة كل مادة تدخل فى تركيبها ، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

ويعاقب بالسجن كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ولم يبلغ السلطات المختصة قبل اكتشافها.

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بمصادرة محل الجريمة ، والأراضى والمبانى والمنشآت المستخدمة فى الجريمة ، ووسائل النقل المستخدمة فى نقلها ، وكذلك الأدوات والأشياء المستخدمة فى ارتكابها ، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

(المـادة الثانية)

تلغى المادة ١٠٢ (ز) من قانون العقوبات المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى